

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-143917  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-143917-2022)

## في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/ المستأنف  
ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...  
رئيساً

الدكتور/ ...  
عضواً

الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/08م، من/ ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1465) الصادر في الدعوى رقم (IW-51860-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تطبيق الأرباح التقديرية على اجمالي الأرباح المعلنة بموجب الإقرار للعامين 2015م و 2016م.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط التقديري الجزافي لعامي 2015م و 2016م.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاعتراض على عدم تطابق إجراء الهيئة لعام 2015م و 2016م مع الربط لعام 2017م.
- 4- فيما يتعلق ببند دفعات مخصص تعويضات نهاية الخدمة:
- أ. إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2015م و 2016م
- ب. رفض اعتراض المدعية لعام 2017م
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة للخسائر المرحلة للعامين 2015م و 2016م.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر الرأسمالية غير المحققة للأجنبي لعام 2017م
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند مصاريف مستحقة، ذمم دائنة، مطلوب الى اطراف ذات علاقة ومستحقات عن ضريبة دخل وزكاة للأعوام من 2015م إلى 2017م
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديلات أخرى على الزكاة لعام 2017م.
- 9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحسميات من الوعاء الزكوي، والأصول الثابتة، والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ.
- 10- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط على ضريبة الاستقطاع لعام 2014م
- 11- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على سايبم الهند لعامي 2014م و 2015م
- 12- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع الشهري على تأشيرة زيارة العمل لعدة موظفين للأعوام من 2014م إلى 2017م.
- 13- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل  
قرار رقم: IR-2023-143917  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-143917-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى (...)، فتقدم بلاحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلاحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (تطبيق الأرباح التقديرية على إجمالي الأرباح المعلنة بموجب الإقرار للعينين 2015م و2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات بعدم اهدار حسابات المكلف على أن يتم إعادة احتساب إيرادات المشروع المشترك وتأثير نتيجة العام بما ينتج عن ذلك توحيدا للإجراء الذي تم في ملف الشريك الثاني في التحالف (شركة سنابرجيتي العربية المحدودة)"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تطبيق الأرباح التقديرية على إجمالي الأرباح المعلنة بموجب الإقرار للعينين 2015م و2016م).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري الجزافي لعامي 2015 م و2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط التقديري الجزافي لعامي 2015 م و2016م).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم تطبيق إجراء الهيئة لعام 2015م و2016م مع الربط لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم تطبيق إجراء الهيئة لعام 2015م و2016م مع الربط لعام 2017م).

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-143917  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-143917-2022)

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم تطبيق إجراء الهيئة لعام 2015م و 2016م مع الربط لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دفعات مخصص تعويضات نهاية الخدمة لعامي 2015م و 2016م).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الحسميات من الوعاء الزكوي، والأصول الثابتة، والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الحسميات من الوعاء الزكوي، والأصول الثابتة، والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع الشهري على تأشيرة زيارة العمل لعدة موظفين للأعوام من 2014م إلى 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع الشهري على تأشيرة زيارة العمل لعدة موظفين للأعوام من 2014م إلى 2017م).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة لعامي 2015م و 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المرحلة لعامي 2015م و 2016م).

فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، حيث يطالب المكلف بعدم احتساب أي غرامات تأخير وبإلغاء قرار دائرة الفصل، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535)

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-143917  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-143917-2022)

وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لينود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، ترى الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة في سحب استئنافها وقبول اعتراض المكلف جزئياً في حدود ما تم قبوله، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساتعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1465) الصادر في الدعوى رقم (IW-51860-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تطبيق الأرباح التقديرية على إجمالي الأرباح المعلنة بموجب الإقرار للعامين 2015م و2016م).
- 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط التقديري الجزافي لعامي 2015 م و2016م).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم تطابق إجراء الهيئة لعام 2015 م و2016 م مع الربط لعام 2017م).
- 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دفعات مخصص تعويضات نهاية الخدمة لعامي 2015م و2016م).
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر الرأسمالية غير المحققة للأجنبي لعام 2017م).
- 6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الحسميات من الوعاء الزكوي، والأصول الثابتة، والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ).
- 7- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع الشهري على تأشيرة زيارة العمل لعدة موظفين للأعوام من 2014م إلى 2017م).
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المرحلة لعامي 2015م و2016م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات أخرى على الوعاء الزكوي لعام 2017م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع الشهرية على ساويم الهند).
- 11- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-143917  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-143917-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.